DSC00003.JPG

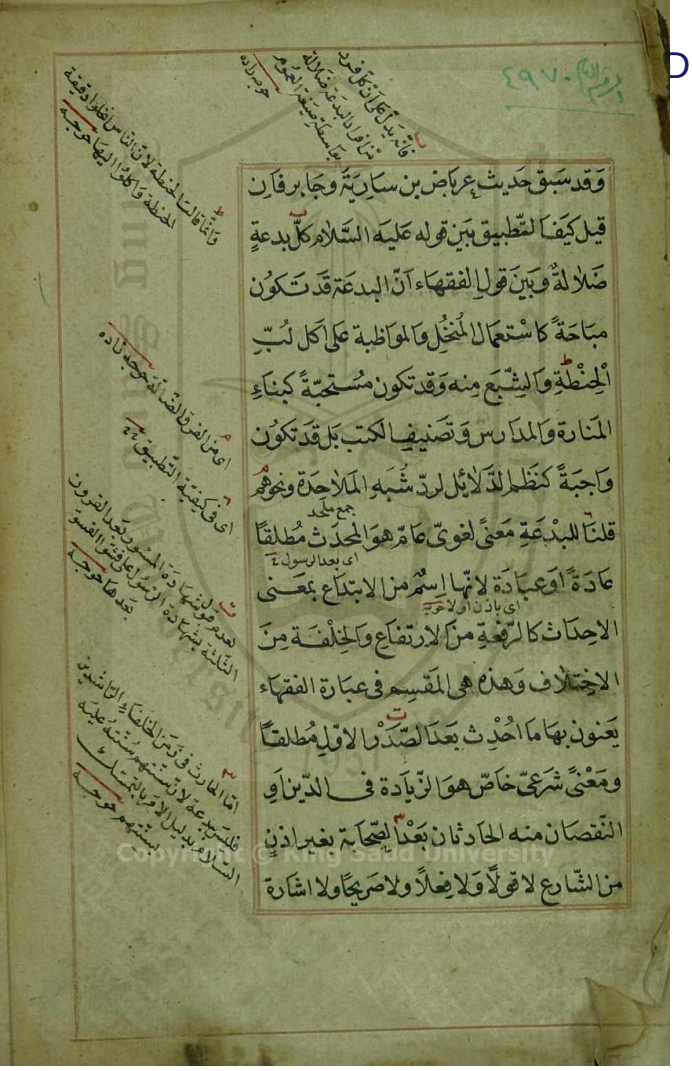

وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر فان
قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون
مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
قلنا البدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى
الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من
الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او
النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة

Copyright © King Saud University